

رقم الصادر: ١٠٠٧
تاريخ الصادر: ٠٧ / ٠١ / ١٤٤١
المرفقات: ٥



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ بَرَقَاتِي ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ الصادر بشأن إعادة هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور، وعدد من الأحكام الأخرى، وذلك على النحو الموضح في القرار.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٤١/١/٥ هـ - المرفق صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البنود (أولاً، وثانياً، وثالثاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (رابعاً، وخامساً، وسادساً، وسابعاً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



١١٣ ١١٤



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٢٤٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩ هـ، في شأن الاستراتيجية الشاملة للتأشيرات قصيرة الاجل. وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٣٣٢٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٦ هـ. وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦ هـ. وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ، ورقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٧ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٣ هـ، ورقم (١٨٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ، ورقم (١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبناءً على الامر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٣ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور، على النحو الآتي:

الرسم	مدة الإقامة	الصلاحية	نوع التأشيرة	
٣٠٠ ريال	شهر	٣ أشهر	دخول مرة واحدة	١ - تأشيرة زيارة لغرض (عمرة، أو سياحة، أو أعمال، أو زيارة أقارب وأصدقاء، أو أخرى).
٣٠٠ ريال	٣ أشهر	سنة	دخول متعدد	
٣٠٠ ريال	موسم الحج	موسم الحج		٢ - تأشيرة الحج.
٣٠٠ ريال	٩٦ ساعة	٩٦ ساعة		٣ - تأشيرة المرور للزيارة (المرور جواً، أو بحراً، أو برّاً).



ثانياً : لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ثالثاً : يحل ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار محل ما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦ هـ، وذلك فيما يتعلق بتأشيرات الزيارة والحج والمرور المشار إليها. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً : تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ، ليكون بالنص الآتي: "لاغراض تطبيق تأشيرة (الزيارة لغرض الأعمال)، يُعد في حكم رجال الأعمال -الذين تصدر لهم تلك التأشيرة- أصحاب الشركات والمؤسسات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها وممثلوها، ومديروها العامون بها، رجالاً كانوا أو نساء".

خامساً : تعديل ديباجة البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٧ هـ، لتكون بالنص الآتي: "لاغراض تطبيق تأشيرة الزيارة (لغرض السياحة)، يكون إصدارها لمن يرغب في حضور أي من الفعاليات التي تقام في المملكة، وفقاً للآلية الآتية: ...".

سادساً : استمرار العمل بالاحكام والإجراءات والآليات -المعمول بها حالياً- المتعلقة بالتأشيرات المشمولة بالهيكل الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار، بما لا يتعارض مع ما ورد فيه، وذلك إلى حين تعديلها، مع التأكيد على أن ما ورد في البنود السابقة لا يخل بالاحكام والإجراءات والآليات الأخرى المعمول بها حالياً لدى الجهات المعنية، بما في ذلك ما قضى به البند (أولاً) من الامر الملكي رقم (٣٣٢٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٦ هـ.



سابعاً : قيام لجنة التأشير التابعة للجنة الفعاليات بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بالآتي:

- ١- مراجعة الاحكام والإجراءات والآليات المتعلقة بالتأشير المشار إليها في البند (سادساً) من هذا القرار، والنظر في مدى الحاجة إلى تعديل أي منها، واقتراح ما يلزم في شأنها والرفع عنها - خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً- إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، للنظر في اعتمادها تمهيداً لاستكمال ما قد يلزم في شأنها.
- ٢- وضع قائمة للأغراض المتعلقة بتأشيرة (الزيارة للأغراض الأخرى).
- ٣- معالجة ما قد يظهر من إشكالات أو عقبات جراء تطبيق ما ورد في هذا القرار، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.


رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٢
التاريخ: ١٤٤١/١/٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (العشرين) والمادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي

رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على الامر الملكي رقم (٩٧/١) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إعادة هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور، على النحو الآتي:

الرسم	مدة الإقامة	الصلاحيه	نوع التأشيرة	
٣٠٠ ريال	شهر	٣ أشهر	دخول مرة واحدة	١- تأشيرة زيارة لغرض (عمرة، أو مسيحة، أو أعمال، أو زيارة أقارب وأصدقاء، أو أخرى).
٣٠٠ ريال	٣ أشهر	سنة	دخول متعدد	
٣٠٠ ريال	موسم الحج	موسم الحج		٢- تأشيرة الحج.
٣٠٠ ريال	٩٦ ساعة	٩٦ ساعة		٣- تأشيرة المرور للزيارة (المرور جواً، أو بحراً، أو برأ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



- ثانياً : لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ثالثاً : يحل ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا المرسوم محل ما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ، وذلك فيما يتعلق بتأشيرات الزيارة والحج والمرور المشار إليها.
- رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

ملمان بن عبدالعزيز آل سعود